

ضرورة التوفيق بين حق الوصول إلى المعلومات والوثائق الإدارية

وواجب السرية الإدارية في ضوء القانون الجزائري

The necessity of reconciling the right to access administrative information and documents with the duty of administrative confidentiality in light of Algerian law.

فاطمة ديب¹

f.dib@cu-maghnia.dz

تاريخ النشر: 2025/06/01
Received: 31/01/2025

تاريخ الاستلام: 2025/01/31
published: 01/06/2025

ملخص:

تهدف هذه الورقة البحثية إلى البحث عن مدى توفيق المؤسس الدستوري والمشرع الجزائريين في الجمع بين متناقضين وهما حق الوصول إلى المعلومة وواجب الالتزام بالسرية الإدارية، بحيث اعترافا بحق الوصول إلى المعلومات والوثائق الإدارية كأصل يتمتع به جميع المواطنون أما واجب السرية الإدارية فهو استثناء يرد على هذا الحق. ومن ثمة نجد العديد من المجالات التي يحظر فيها على المواطنين الاطلاع على المعلومات كما هو الحال بالنسبة للمجال الأمني للدولة داخليا كان أو خارجي، وكذا الاطلاع على معالجة البيانات الخاصة للأفراد. وعليه يمكن طرح الإشكالية التي نراها جديرة بالمعالجة وهي: إلى أي مدى وفقت الجزائر من خلال قوانينها في الموازنة بين حق الوصول إلى المعلومات والوثائق الإدارية والالتزام بواجب السرية الإدارية. **كلمات مفتاحية:** حق الوصول للمعلومات، السرية الإدارية، القانون، الجزائر.

Abstract:

This research paper aims to explore the extent to which the Algerian constitutional founder and legislator have succeeded in combining two contradictions : the right to access information and the duty to maintain administrative confidentiality, thus, the right to access information and administrative documents is recognized as a fundamental right enjoyed by all citizens, while the duty of administrative confidentiality is an exception to this right.

Therefore, we find several domains where citizens are prohibited from accessing information, such as in the state's security domain, whether internal or external, as well as the access to the processing of individuals' personal data.

Keywords: Right to access information, administrative confidentiality, law, Algeria

(1) المركز الجامعي مغنية (الجزائر).

مقدمة:

تختلف مسألة الاعتراف بحقوق الإنسان من دولة لأخرى بحسب درجات النظام الديمقراطي الذي تسير نحوه، ذلك أن الدول ذات النهج الديمقراطي قد انتهت من الاعتراف بحقوق الإنسان الأساسية لمواطنيها كالحق في الحياة، الحق في الصحة... إلخ لتتوجها انظارها نحو نوع جديد من الحقوق التي تحقق نوع من الرفاهية والعيش الكريم للمواطن.

وفي نفس سياق ما سبق ذكره، لعل أهم الحقوق هي حق المواطن في الوصول إلى المعلومات والوثائق الإدارية، وتعود نشأة هذا الحق كمبدأ ضمن الصكوك الدولية بدءا في قرار لمنظمة الأمم المتحدة رقم 59 لعام 1946 الذي اعتمدت فيه حرية المعلومات معتبرة أنه من حقوق الإنسان الأساسية وحجر الزاوية لجميع الحريات، وفي عام 1948 أكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ضمينا (القادر، 2023، صفحة 536) في نص المادة 19 منه والتي اعتبرت أن لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير، ويشمل ذلك حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل واستثناء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأية طريقة كانت دون الأخذ بعين الاعتبار الحدود الجغرافية. تتواصل عملية اعتراف الصكوك الدولية بهذا الحق وهو ما تم العمل به فعلا في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وبرتوكوله الاختياري في نفس ترقيم المادة وبنفس الصيغة المذكورة آنفا.

ومن يمكن القول، أن حق الوصول إلى المعلومات والوثائق الإدارية ليس وليد اليوم وإنما هو الآخر جاء نتاج فترة زمنية معتبرة بغض النظر عن كون أن الاعتراف به كان في البداية ضمينا واعتباره مشتقا من حرية الرأي والتعبير. غير أن هذا الحق لا يمكن ممارسته على إطلاقه وإنما نجده يصطدم بعقبة «السرية الإدارية» التي تحظر على المواطن الاطلاع على بعض المعلومات والوثائق الإدارية، وفي هذا حماية لاستقرار الدولة ونظامها.

ومسيرة لهذا التوجه فإن الجزائر هي الأخرى كان لها موقف من حق المواطن في الوصول إلى المعلومات والوثائق الإدارية سواء أكان ذلك في دساتيرها المتواترة أو تشريعاتها وتنظيماتها، وفي مقابل ذلك تسعى لتقييد ممارسة هذا الحق من خلال الالتزام بواجب السرية الإدارية.

أما عن أهداف هذا البحث، فتتمثل في تسليط الضوء على كيفية ممارسة الحق في الوصول للمعلومات والوثائق الإدارية في الالتزام بواجب السرية الإدارية، ومعرفة موقف كل من المؤسس الدستوري والمشرع الجزائريين من هذا الحق.

وعليه، يمكن إجمال إشكالية البحث في: إلى أي مدى وفقت الجزائر من خلال قوانينها في الموازنة بين حق المواطن في الوصول إلى المعلومات والوثائق الإدارية والالتزام بواجب السرية الإدارية؟

للإجابة عن الإشكالية السابقة، لقد اعتمدنا أكثر من منهج وهما:

- المنهج الوصفي: وذلك من خلال الوصف الدقيق لمختلف جوانب الحق في الوصول للمعلومات والوثائق الإدارية، وكذا واجب السرية الإدارية.

- المنهج التحليلي: فالتحليل هو الأساس الذي تقوم عليه أي دراسة هادفة، وهذا ما تتطلبه الدراسة في مثل هذه المواضيع، فوظفنا المنهج التحليلي بين الفينة والأخرى لفهم روح الدساتير والنصوص القانونية الجزائرية، ومن ثمة التوجه الذي يسير نحوه المؤسس والمشرع الجزائريين.

وكنتيجة لرؤيتنا الخاصة، ستكون دراسة هذا الموضوع بعنوان ضرورة التوفيق بين حق الوصول إلى المعلومات والوثائق الإدارية وواجب السرية الإدارية في ضوء القانون الجزائري موزعة على التقسيمين التاليين:

أولاً: مفهوم حق الوصول إلى المعلومات والوثائق الإدارية.

ثانياً: واجب السرية الإدارية كاستثناء على حق الوصول إلى المعلومات والوثائق الإدارية.

أولاً: مفهوم حق الوصول إلى المعلومات والوثائق الإدارية

يعد حق الوصول إلى المعلومات والوثائق الإدارية من الحقوق التي لا تقل أهمية عن باقي الحقوق الأخرى. إذ حقيقة لا يمكن لي أحد أن ينكر أنه هناك بعض الحقوق مثل الحق في الحياة والحق في صحة تتربع على هرم مواثيق حقوق الإنسان، إلا أنه في المقابل بعد أن يضمن الإنسان الحقوق السالفة الذكر نجده يمنح للوصول إلى حقوق أخرى من شأنها أن تحقق له العيش الكريم ومثلها حق الحصول على المعلومات والوثائق الإدارية.

1 تعريف حق الوصول إلى المعلومات والوثائق الإدارية:

في سبيل التعرف على حق الوصول إلى المعلومات والوثائق الإدارية، تقتضي أصول الدراسة التطرق إلى التعريف الفقهي، ثم يتم بعد ذلك المرور إلى التعريف القانوني.

1.1 التعريف الفقهي حق الحصول على المعلومات والوثائق الإدارية:

يعرف الأستاذ مصطفى طلاع خليل حق الوصول إلى المعلومات والوثائق الإدارية بأنه: «حق الفرد الذي يعيش في مجتمع ما في أن يحصل على معلومات كافية من الإدارة والسلطة التي تحكم هذا المجتمع حول المصالح العامة التي تعنيه ويرغب في معرفتها» (خليل، 2019، صفحة 49).

من جهته نجد الدكتور أوسكين عبد الحفيظ قد عرف حق الحصول على المعلومات والوثائق الإدارية بأنه: «الصلاحية التي تمنح للمواطن من أجل مساءلة الإدارة عن قراراتها قبل أن تتخذها والاطلاع على وثائقها وملفاتها التي لها علاقة بحياته الخاصة، أو التي تكتسي طابعاً عاماً ذات الارتباط الجوهري بتسيير شؤون المحيط» (عمر و كتاب، 2023، صفحة 738).

في مقابل ذلك نجد أن هناك من استصعب مهمة تعريف حق الوصول إلى المعلومات والوثائق الإدارية وأنه لا يوجد تعريف محدد، واكتفى بالقول: «أن هذا الحق يسمح للمواطن في السؤال عن أي معلومة مقابل الإجابة عنها بأي شكل من الأشكال سواء كان ذلك كتابة أو شفاهة، أو في أي قالب آخر من قبل السلطات الثلاث في الدولة، شريطة الالتزام بحدود القانون» (الراعي، 2012، صفحة 36).

1.2 التعريف القانوني لحق الوصول إلى المعلومات والوثائق الإدارية:

لقد أحجم القانون -تشريعاً كان أو تنظيمياً- عن تعريف حق الوصول إلى المعلومات والوثائق الإدارية، وهذا ليس بغريب عنه، إذ أنه من المتعارف عليه أن مسألة تعريف المصطلحات والتعابير هي من اختصاص القضاء والفقه معاً. لكن هذا لم يمنع من الإشارة إلى هذا الحق في النصوص المتناثرة هنا وهناك، وهذا من قبيل المرسوم رقم 88-131 المؤرخ في 04 جويلية 1988 المتعلق بتنظيم العلاقات مع الإجارة والمواطن (الجريدة الرسمية، العدد 27 لسنة 1988)، إذ خصص القسم الأول منه والذي يتضمن أربعة (04) مواد تحت عنوان إعلام المواطن، بحيث أقرت المادة العاشرة من هذا المرسوم على إمكانية المواطنين في الاطلاع على الوثائق والمعلومات الإدارية شريطة ألا يتعارض الأمر مع عدم الاطلاع على المعلومات المحفوظة والمعلومات التي يحميها السر المهني.

من جهته نجد القانون رقم 03-01 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة (الجريدة الرسمية، العدد 43 لسنة 2003) قد خصص ضمن أحكامه فصلاً كاملاً يحدد القواعد المتعلقة بالحق في الإعلام وكيفية ممارسته. وعرفه في المادة الثالثة منه على أنه: «المبدأ الذي يكون بمقتضاه، لكل شخص الحق في أن يكون على علم بحالة البيئة».

تماشياً مع ما سبق ذكره، يعرف حق الإعلام البيئي على أنه: «الصلاحيّة الممنوحة للمواطن من أجل الاطلاع على الوثائق والمعلومات التي تحوزها الإدارة حول حالة البيئة» (أحمد و بن مهرة، 2020، صفحة 98).

وكذا القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 جوان 2011 المتعلق بقانون البلدية المعدل والتّمم (الجريدة الرسمية، العدد 37 لسنة 2011) لم يتوانى عن النص على حق الوصول إلى المعلومات والوثائق الإدارية في المادة 14 منه على أنه يمكن لكل مواطن الاطلاع مجاناً على مستخرجات مداولات المجلس الشعبي البلدي وكذا قرارات البلدية، على أن يكون ممارسة هذا الحق بمقرات البلدية وبحضور الموظف المعني.

وفي نفس السياق نجد المرسوم التنفيذي رقم 16-190 المؤرخ في 30 جوان 2016 المحدد لكيفيات الاطلاع على مستخرجات مداولات المجلس الشعبي البلدي (الجريدة الرسمية، العدد 11 لسنة 2016) المحدد لكيفية استخراج مداولات المجلس الشعبي البلدي وقرارات البلدية، لا بد من الإشارة أنه لا يقتصر حق المواطن في الاطلاع على مستخرجات المجلس الشعبي البلدي وقرارات البلدية، بل ويمكن له الحصول على نسخة كاملة للقرار أو جزء منه على نفقته الخاصة، شريطة ألا يكون من شأن عملية النسخ إتلاف حفظ الوثائق.

وصولا للأمر رقم 21-09 يتعلق بحماية المعلومات والوثائق الإدارية (الجريدة الرسمية، العدد 45 لسنة 2021) الذي تضمن 51 مادة بما فيها الأحكام الختامية، وهو يعد أول نص قانوني خاص يحمي الحق موضوع الدراسة، لكن عند تفحصنا للأمر السالف الذكر أثار انتباهنا أمرين:

- فأما عن الأول: وهو ألم يكن بمقدور صرح البرلمان سن نص تشريعي يحمي من خلاله حق الوصول إلى المعلومات والوثائق الإدارية، حتى يتدخل رئيس السلطة التنفيذية ممثلا في رئيس الجمهورية عن طريق أمر رئاسي لحماية هذا الحق؟!
- أما عن الثاني: وهو لقد تضمن الأمر رقم 21-09 المتعلق بحماية المعلومات والوثائق الإدارية 51 مادة -كما وضحنا سابقا- فلما لم يتم تعريف حق الوصول إلى المعلومات والوثائق الإدارية، وإنما تم تعريف كل مصطلح على حدى؟ وهي المعلومات، الوثيقة، الوثيقة المصنفة.

2 موقف الدساتير الجزائرية من حق الوصول إلى المعلومات والوثائق الإدارية:

بعد أن تعرفنا على حق الوصول إلى المعلومات والوثائق الإدارية، فإنه لا مجال للحديث عن اعتراف الجزائر لهذا الحق وحمايته ما لم تكفله دساتيرها المتتالية، وهو ما سنتناوله في هذا العنصر من خلال التطرق لمكانة حق الوصول إلى المعلومات والوثائق الإدارية في دساتير الأحادية الحزبية، ثم ندرس فيه مكانة هذا الحق في دساتير التعددية الحزبية.

2.1.1 الاعتراف الضمني بحق الوصول إلى المعلومات والوثائق الإدارية قبل التعديل الدستوري 2016:

يتضح من خلال إلقاء نظرة على دساتير الجزائر ابتداء من دستور 1963 وإلى غاية التعديل الدستوري لسنة 2016، أنه قد اعتمد المؤسس الدستوري الجزائري لمنهج الاعتراف الضمني بحق الوصول إلى المعلومات والوثائق الإدارية وهو ما سنفصل فيه فيما يلي:

بعد أن استرجعت الجزائر استقلالها وسيادتها على أراضيها، كانت أول ما قامت به سن دستور لصرح الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وهو ما كان فعلا عام 1963، غير أنه لم يعمر هذا الدستور طويلا إذ دام العمل به لما يقارب ثلاثة أسابيع فقط وتم تجميده من قبل الرئيس الراحل أحمد بن بلة وتفعيل العمل بنص المادة 58 منه.

ومع ذلك فإنه تقتضي الأصول العلمية أن نتعرف على مدى اعتراف المؤسس الدستوري الجزائري آنذاك بحق الوصول إلى المعلومات والوثائق الإدارية، ومنه يلاحظ أن دستور 1963 (الجريدة الرسمية، العدد 64 لسنة 1963) قد نص على الحقوق والحريات الأساسية للإنسان والمواطن وهذا من نص المواد من 12 إلى 22 ومنها حرية الإعلام وحرية الصحافة وكذا حرية التعبير وإنشاء الجمعيات، إلا أن هذا الدستور لم يشر بأي حال من الأحوال على حق الوصول إلى المعلومات والوثائق الإدارية.

أما دستور 1976 (الجريدة الرسمية، العدد 94 لسنة 1976) وهو ثان دستور عرفته الجزائر، فلا نجد أي اهتمام من قبله بالحق في الوصول إلى المعلومات والوثائق الإدارية، باستثناء الإشارة الضمنية لهذا الحق في بعض المواد على سبيل المثال نجد المادة 34 التي

نصت على أن تنظيم الدولة يقوم على لامركزية المؤسسات والمشاركة الفعلية للجماهير، وهذه الأخيرة يدخل في مضمونها إمكانية حصول المواطنين على المعلومات والوثائق والولوج إلى مختلف المعلومات التي بحوزتها حتى يتمكن من المشاركة الفعلية في تسيير شؤون البلاد (أمال، 2023، صفحة 20).

وفي نفس السياق، نجد المادة 53 من دستور 1976 قد اعترفت بحرية المعتقد وحرية الرأي والتعبير وما لهما بعلاقة بحق الوصول إلى المعلومات والوثائق الإدارية.

مرورا بدستور 1989 (الجريدة الرسمية، العدد 09 لسنة 1989) الذي تضمن هذا الدستور جملة من الحقوق والحريات العامة من المواد 29 إلى غاية المادة 89 منه، واعترف بحرية الرأي والتعبير بموجب المادة 35 منه، إلا أنه لم يشر صراحة لحق الوصول إلى المعلومات والوثائق الإدارية، لكن ما يشفع لهذا الدستور هو أنه بعد سنة من صدوره جاء المرسوم رقم 88-131 كبادرة أولى لتنظيم علاقة الإدارة بالمواطن إدراكا من المشرع بأهميته في إرساء الديمقراطية والشفافية (أمال، 2023، صفحة 23).

وصولا لدستور 1996 (الجريدة الرسمية، العدد 76 لسنة 1996) الذي يعتبر من أرقى الدساتير الجزائرية في مجال الحقوق والحريات، إلا أنه هو الآخر سار على نفس نهج الدساتير السابقة بأن أغفل النص صراحة على حق الوصول إلى المعلومات والوثائق الإدارية سوى الإشارة ضمنا عليه من خلال النص على حرية الرأي والتعبير في نص المادتين 36 و 41، وحتى التعديلات الدستورية لسنة 2002 و 2008 لم يأتي بأي جديد بشأن هذه المسألة.

2.1.2 الاعتراف الصريح بحق الوصول إلى المعلومات والوثائق الإدارية في ظل التعديل الدستوري 2016:

لقد جاء التعديل الدستوري لسنة 2016 بالعديد من المستجدات ومن ضمنها تلك التي لها علاقة بحقوق الإنسان، إذ نص المادة 51 منه على هذا الحق وذلك كما يلي: «الحصول على المعلومات والوثائق والإحصائيات ونقلها مضمونان للمواطن». باستقراء المادة المذكورة آنفا يتبين أن التعديل الدستوري لسنة 2016 هو أول نص دستوري اعترف صراحة بحق الوصول للمعلومات والوثائق الإدارية ودن أن يشركه بحق آخر، ليس هذا فقط بل إن هذا التعديل لم يضمن بحق الوصول إلى المعلومات والوثائق بل حتى نقلها (أمال، 2023، صفحة 23).

أما التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020 فقد سار على نفس نهج سابقه، وذلك بأن أكد في نص المادة 55 منه على أنه يكون من حق كل مواطن الوصول إلى المعلومات والوثائق والإحصائيات، والحصول عليها وتداولها.

باستقراء المادة السالفة الذكر، يلاحظ أن التعديل الدستوري الأخير قد كفل ثلاثة حقوق للمواطن وهي: الوصول للمعلومات والوثائق الإدارية، والحصول عليها، وكذا تداولها مع غيره من المواطنين.

ثانيا: واجب السرية الإدارية كاستثناء على حق الوصول إلى المعلومات والوثائق الإدارية

لقد بينا في المبحث الأول أن كل من المؤسس الدستوري والمشرع الجزائريين قد تبنيّا حق الوصول إلى المعلومات والوثائق الإدارية، واعتبراه حقا مستقلا بذاته ولا يشتق من حقوق أو حريات أخرى. غير إطلاق العنان للمواطن في ممارسة هذا الحق من شأنه أن يعود بالسلب أو الإضرار بأمن الدولة إلخ،... وهو ما يعرف بواجب السرية الإدارية.

وعليه، وللتفصيل أكثر حول الموضوع، لابد من التطرق لتعريف مبدأ السرية الإدارية، ثم نعالج بعد ذلك بعض تطبيقات واجب السرية الإدارية في ظل القوانين الجزائرية.

1 مفهوم واجب السرية الإدارية:

لقد سبق القول أنه لا يؤخذ بحق الوصول إلى المعلومات والوثائق الإدارية على إطلاقه. وإنما لابد من ممارسة هذا الحق في حدود ما ينص عليه القانون، وبالتالي تفعيل واجب السرية الإدارية.

وللتفصيل أكثر حول واجب السرية الإدارية، لابد من التطرق لتعريفه، ثم المرور بعد ذلك لتصنيفات واجب السرية الإدارية للمعلومات والوثائق الإدارية.

1.1 تعريف واجب السرية الإدارية:

لقد اتفق الفقهاء في تعريفهم لمصطلح السر غير أنهم اختلفوا في الأسس والمعايير التي اعتمد عليها، فذهب البعض إلى الأخذ بمعيار الضرر معتبرا أن السر هو كل ما يضر إفشاؤه بحق أو مودعه أو مصلحته، وذهب رأي آخر إلى الأخذ بكرة الإرادة معتبرا أن الأمر يعد سرا إذا كان من أودعه أراد كتمانها. وبين الرأي الأول والثاني اتجه شق كبير من الفقهاء إلى الأخذ بمعيار المصلحة مبينين أن السر هو واعة أو صفة ينحصر نطاق العلم بها في عدد محدود من الأشخاص إذا كانت ثمة مصلحة يعترف بها القانون لشخص أو أكثر في أن يظل العلم بها محصورا في ذلك النطاق (شريف، 2022، صفحة 143).

أما عن التعريف القانوني لمصطلح السر، فيلاح أن المشرع كعادته قد أحجم عن تعريفه واكتفى فقط بتحديد مستويات سرية المعلومات والوثائق الإدارية وذلك في الأمر رقم 09-21 المتعلق بحماية المعلومات والوثائق الإدارية.

1.2 تصنيفات واجب السرية الإدارية للمعلومات والوثائق الإدارية:

بالرجوع لنص المادة السادسة من الأمر رقم 09-21 المذكور آنفا نلاحظ أنه قد تم تصنيف واجب السرية الإدارية إلى أربعة أصناف وهي كالآتي:

- سري جدا، وهنا يتعلق الأمر بالوثائق التي إذا ما تم إفشاؤها لحق الخطر بالأمن الوطني الداخلي والخارجي.
- سري، ويتصل بالوثائق التي يلحق إفشاؤها ضررا خطيرا بمصالح الدولة.

- **واجب الكتمان**، نجده يتضمن الوثائق التي إذا ما تم إفشاؤها رتب ذلك ضررا أكيدا بمصالح الحكومة أو الوزارات أو الإدارات أو إحدى الهيئات العمومية.

- **توزيع محدود**، نجده يرتبط بالوثائق التي إذا ما تم إفشاؤها أدى ذلك إلى المساس بمصالح الدولة ولا يمكن الاطلاع عليها إلا من قبل الأشخاص المختصين بذلك بحكم وظيفتهم أو مهمتهم.

باستقراء المادة السالفة الذكر، يلاحظ أنه قد تم توظيف مصطلحات هي في العادة مصطلحات فضفاضة وهلامية، بمعنى أنه أما أنها تحتل أكثر من معنى أو غير محددة كما هو الحال بالنسبة لمصالح الدولة، مصالح الحكومة.

وتجدر الإشارة أن هذا التصنيف لم يمكن وليد الأمر رقم 09-21 المتعلق بحماية المعلومات والوثائق الإدارية، وإنما جاء به المرسوم رقم 84-387 المؤرخ في 22 ديسمبر 1984 يحدد التدابير المخصصة لحماية الوثائق المصنفة (الجريدة الرسمية، العدد 69 لسنة 1984) وبالتحديد نص المادة الثالثة منه.

2 تطبيقات لواجب السرية الإدارية في ظل القوانين الجزائرية:

نظرا لأهمية واجب السرية الإدارية وخطورة انتهاكه، اعتمده المشرع الجزائري وطبقه في العديد من القوانين، لذلك سنكتفي بذكر أهمها وهي: واجب السرية الإدارية في ظل الأمر رقم 03-06 المتضمن القانون الأساسي للتوظيف العمومي، مروراً بواجب السرية الإدارية في ظل القانون رقم 07-18 وصولاً لواجب السرية الإدارية في ظل الأمر رقم 09-21، وختاماً واجب السرية الإدارية في ظل الأمر رقم 47-75.

2.1.1 واجب السرية الإدارية في ظل الأمر رقم 03-06:

لقد تضمن الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 15 يوليو 2006 يتضمن القانون الأساسي العام للتوظيف العمومية (الجريدة الرسمية، العدد 46 لسنة 2006) النص على واجب السرية الإدارية من خلال نصوصه وذلك تحت مسمى «السر المهني» وهو عبارة عن التزام يقع على عاتق الموظف العام، فلا يجوز له أن يفضي بأي معلومة أو يدلي بها عن أعمال الوظيفة التي يقوم بها مهما كانت الوسيلة (أمال، 2023، صفحة 72).

وبالرجوع لنص الأمر رقم 03-06 المذكور أعلاه وبالتحديد في نص المادة 48 منه نجد أنها قد نصت صراحة على التزام السر المهني أو ما يعرف في دراستنا بواجب السرية الإدارية، وذلك بأنه يمنع على كل موظف أن يكشف على محتوى أي وثيقة بحوزته أو خبر علم به أو اطلع عليه وهذا بمناسبة ممارسة وظيفته ما عدا ما يتعلق بالمصلحة.

لتصنيف نفس المادة في الفقرة الثانية منها يبقى الموظف ملتزماً بواجب السر المهني إلى غاية حصوله على ترخيص مكتوب من السلطة السلمية التابع لها.

من خلال القراءة المتعمقة لنص المادة المذكورة أعلاه في فقرتها الأولى والثانية، يتضح لنا مسألتين في غاية الأهمية:

فأما الأولى: وهي جاء في الفقرة الأولى من نص المادة 48 من الأمر رقم 06-03 أن يجوز للموظف التخلي عن الالتزام بواجب السر المهني أو واجب السرية الإدارية إذا تعلق الأمر بضرورة المصلحة وهنا يقع الإشكال، فماذا يقصد بالمصلحة؟ ونحن نعلم أن هذا المصطلح يعد من المصطلحات المطاطية والتي تحتل أكثر من تأويل، ومن جهة أخرى أي مصلحة يقصدها المشرع هنا هل المصلحة العامة أم الخاصة منها؟

أما الثانية: وهي ما جاء في الفقرة الثانية من نفس المادة بأن يبقى الموظف ملتزما بواجب السر المهني إلى غاية الترخيص له كتابة من قبل السلطة السلمية التي يتبعها وفي هذا الأمر مغالاة ومساس بالأصل وهو حق المواطن في الوصول إلى المعلومات والوثائق الإدارية.

2.1.2 واجب السرية الإدارية في ظل القانون رقم 18-07:

لا بد من الإشارة أن واجب السرية الإدارية لا يخص مؤسسات الدولة والحياة العامة فقط بل إن هذا الواجب يشمل حتى الحياة الخاصة للمواطنين، ذلك أن حماية الحياة الخاصة للإنسان من الأمور غاية في الأهمية التي حرص عليها القانون، لأن حماية تلك الأسرار يمثل إحدى الدعامات التي يتو عليها تمتع الفرد بحريته الشخصية، ويعتبر الحق في حماية المعلومات والبيانات الشخصية من أهم حقوق الإنسان الحديثة التي فرضها سهولة وحرية تداول المعلومات وبساطة انتشارها في وقت أصبحت المعلومة هي محور التطور وركيزة ازدهاره (أمال، 2023، صفحة 72).

وفي إطار حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي للأفراد سن المشرع الجزائري القانون رقم 18-07 المؤرخ في 10 يونيو 2018 يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي (الجريدة الرسمية، العدد 34 لسنة 2018) الذي نص صراحة في المادة السابعة منه الفقرة الرابعة منها أنه لا يمكن إطلاع الغير على المعطيات ذات الطابع الشخصي الخاضعة للمعالجة، غير أنه يستثنى من ذلك المهام المتعلقة بإنجاز الغايات التي لها علاقة مباشرة بمهام المسؤول عن المعالجة والمرسل إليه وبعد الحصول على الموافقة المسبقة للمعني بالأمر.

وبذلك يكون المشرع الجزائري قد حاول الموازنة بين حق الوصول إلى المعلومات والوثائق الإدارية، شريطة ألا يمس ذلك بالحياة الخاصة للأفراد.

2.1.3 واجب السرية الإدارية في ظل الأمر رقم 21-09:

لقد تبني المشرع الجزائري في موقف صريح منه بموجب الأمر رقم 21-09 المتعلق بحماية المعلومات والوثائق الإدارية، حيث نجده قد ألزم في نص المادة 14 من نفس الأمر الموظف العمومي، تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في هذا الأمر، بالسّر المهني وعدم إفشاء محتوى أي وثيقة أو أي معلومة اطلع عليها أثناء أو بمناسبة ممارسة مهامه، مالم ينص القانون على خلاف ذلك».

لتضيف الفقرة الثانية من نفس المادة أنه: «يبقى هذا المنع ساريا لمدة عشر (10) سنوات من توقف أو انتهاء العلاقة المهنية للموظف العمومي بالاستقالة أو التسريح أو العزل أو الإحالة على التقاعد أو لأي سبب آخر، مع مراعاة أحكام المادة 50 من هذا الأمر».

وباستقراء المادة المذكورة أعلاه نستنتج ملاحظتين:

الأولى: مغالاة المشرع في الأخذ بمبدأ السرية الإدارية، وذلك لما ألزم الموظف العمومي تحت طائلة العقوبات بالسّر المهني وعدم إفشاء محتوى أي وثيقة أو أي معلومة اطلع عليها أثناء أو بمناسبة ممارسة مهامه لمدة عشر (10) سنوات من توقف أو انتهاء العلاقة المهنية للموظف العمومي المعني.

الثانية: تضارب الحكم الذي جاءت به المادة 14 من الأمر رقم 21-09 المتعلق بحماية المعلومات والوثائق الإدارية مع الحكم الذي جاء في نص المادة الخامسة من نفس الأمر، والذي أقر أنّ الأحكام التي جاءت في هذا الأمر ومن بينها الوارد ذكرها في نص المادة 14 لا تمسّ بحق المواطن في الوصول للمعلومة. أفلا يعدّ هذا مصادرة على المطلوب، فمن جهة يضمن حق المواطن في الوصول للمعلومة، ومن جهة أخرى يجرم الموظف العمومي الذي يفشي محتوى أي وثيقة أو أي معلومة اطلع عليها!!

2.1.4 واجب السرية الإدارية في ظل الأمر رقم 75-47:

تعتبر المعلومات المتعلقة بالأمن الوطني من المعلومات التي تحرص الدول على إخفائها على مواطنيها وعدم اطلاعهم عليها لحساسيتها وخطورتها، لأنها تتعلق بمقتضيات الدفاع الوطني وبأمن الدولة الداخلي والخارجي واعتبارها معلومات حيوية للدول لا يجوز نشرها بأي حال من الأحوال لأن ذلك من شأنه أن يهدد الأمن القومي للدولة. وللتفصيل أكثر حول مدلول الأمن الوطني وأساره، نجد المادة 66 من الأمر رقم 75-47 المتضمن قانون العقوبات قد عرفت هذه الأخيرة بأنها كل المعلومات أو الأشياء أو المستندات أو التصميمات التي يجب أن تحفظ تحت ستار السرية لمصلحة الدفاع الوطني.

خاتمة:

لقد كشفت دراسة موضوع ضرورة التوفيق بين حق الوصول إلى المعلومات والوثائق الإدارية وواجب السرية الإدارية في ضوء القانون الجزائري، وعلى ضوء الإشكالية المطروحة في مقدمته، فيعد حق الوصول إلى المعلومات والوثائق الإدارية من أهم الحقوق التي كفلتها الجزائر لمواطنيها، غير أن هذا الحق لا يمكن الأخذ به على إطلاقه وإنما لابد من تقييده بواجب مهم وهو واجب الالتزام بالسرية الإدارية.

وقد توصلنا من خلال دراستنا هذه إلى جملة من النتائج والاقتراحات نسوقها فيما يلي:

أما ما يتعلق بالنتائج فهي:

- اعتراف كل من المؤسس الدستوري والمشرع الجزائريين بحق المواطن في الوصول إلى المعلومات والوثائق الإدارية.

- تدرج المؤسس الدستوري الجزائري في اعترافه بحق الوصول إلى المعلومات والوثائق الإدارية، وذلك بأن بدأ اعترافه بهذا الحق ضمنيا من خلال حرية الرأي والتعبير، ثم جاء الاعتراف الصريح في ظل التعديل الدستوري 2016.
 - تقييد المشرع الجزائري لحق الوصول إلى المعلومات والوثائق الإدارية وعدم الأخذ به على إطلاقه.
 - اعتبار واجب السرية الإدارية أهم استثناء يرد على الحق في الوصول إلى المعلومات والوثائق الإدارية.
- أما عن الاقتراحات التي نراها تناسب هذه الدراسة فتتمثل في:
- عدم المغالاة في الأخذ بمبدأ السرية الإدارية، وإنما يلتزم به الموظف المعني لمدة معقولة.
 - سن المشرع لقانون مستقل وخاص بحق الوصول إلى المعلومات والوثائق الإدارية وتضمنيه لتعريف محدد ودقيق لهذا الحق.
 - استحداث جهاز مستقل مهمته السهر على ضمان حق المواطنين في الوصول إلى المعلومات والوثائق الإدارية، واستقبال شكاواهم في المساس بحقهم هذا.
 - أن تكون نفقة الحصول على نسخة من الوثائق المطلوبة معقولة وغير مكلفة، بحيث يصعب معها ممارسة المواطن لحقه في الحصول على نسخة من هذه الوثيقة.

قائمة المراجع:

- ابن خلدون، ع. ا. (1984). تاريخ ابن خلدون. بيروت: دار القلم.
- أحمد، ل. & بن مهرة، ن. (2020). الأعلام البيئي وحماية البيئة. الإسكندرية، مصر: المركز الأكاديمي للنشر.
- الراعي، أ. ف. (2012). حق الحصول على المعلومات - دراسة مقارنة. (éd. 02) - الأردن: دار الأردن للنشر والتوزيع.
- أمال، ب. (2023). الضمانات الدستورية لحق الحصول على المعلومات في الجزائر (بين الواقع والمأمول). الجزائر: ابن النديم للنشر والتوزيع.
- دينس عبد القادر. (2023). سياقات الموجب الدستوري للحق في الوصول إلى المعلومات والوثائق الإدارية وتداولها، وتجرمه على ضوء الأمر رقم 21-09... أي انتكاسة؟ المفكر، 536.
- شريعة، س. (2022). الحماية الجزائية لسرية المعلومات والوثائق الإدارية على ضوء الأمر رقم 21-09. دفاتر السياسة والقانون. (02) 14، عمر، ك. & كتاب، ن. (2023). الآليات والضوابط والضمانات التشريعية للحق في الوصول إلى المعلومات والوثائق الإدارية وتداولها على ضوء الأمر رقم 21-09. مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية. 738، (02) 06، مصطفى طلاع خليل. (2019). التنظيم القانوني لحرية الغعلام المرئي والمسموع - دراسة مقارنة - (الإصدار ط. 01). مصر: المركز العربي للنشر والتوزيع.



References :

- Ibn Khaldūn, 'A. A. (1984). Tārīkh Ibn Khaldūn. Bayrūt : Dār al-Qalam.
- Aḥmad, L., & ibn Muhrah, N. (2020). al-A'lām al-bī'ī wa-ḥimāyat al-bī'ah. al-Iskandarīyah, Miṣr : al-Markaz al-Akādīmī lil-Nashr.
- al-Rā'ī, U. F. (2012). Ḥaqq al-ḥuṣūl 'alā alm'lwmāt-drāsh mḡārnt- (éd. 02). al-Urdun : Dār al-Urdun lil-Nashr wa-al-Tawzī'.
- Amāl, b. (2023). al-ḍamānāt al-dustūrīyah li-ḥaqq al-ḥuṣūl 'alā al-ma'lūmāt fī al-Jazā'ir (bayna al-wāqī' wa-al-ma'mūl). al-Jazā'ir : Ibn al-Nadīm lil-Nashr wa-al-Tawzī'.
- Dyns 'Abd al-Qādir. (2023). siyāqāt al-mūjib al-dustūrī llḥqq fī al-wuṣūl ilā al-ma'lūmāt wa-al-Wathā'iq al-Idārīyah wa-tadāwuluhā, wtjrymh 'alā ḍaw' al-amr raqm 21-09 ... Ayy Intikāsat? al-mufakkir, 536.
- Sharīfah, S. (2022). al-Ḥimāyah al-jazā'īyah lsryh al-ma'lūmāt wa-al-Wathā'iq al-Idārīyah 'á ḍaw' al-amr raqm 21-09. Dafātir al-siyāsah wa-al-qānūn
- 'Umar, K., & Kitāb, N. (2023). al-ālīyāt wa-al-ḍawābiṭ wa-al-ḍamānāt al-tashrī'īyah lil-ḥaqq fī al-wuṣūl ilā al-ma'lūmāt wa-al-Wathā'iq al-Idārīyah wa-tadāwuluhā 'alā ḍaw' al-amr raqm 21-09. Majallat al-Dirāsāt al-qānūnīyah wa-al-iqtisādīyah, 06 (02), 738.
- Muṣṭafá ṭlā' Khalīl. (2019). al-tanzīm al-qānūnī li-ḥurrīyat algh'lām al-mar'ī wālmsmw'-drāsh mḡārnt- (al-iṣḍār Ṭ. 01). Miṣr : al-Markaz al-'Arabī lil-Nashr wa-al-Tawzī'.